٢

جريمة الزنا، وصورها الحديثة
بين الفقه المقارن والقانون
دراسة مقارنة

The crime of adultery and its modern forms Between comparative jurisprudence and law a comparative study.

الدكتورة سناء عبدالرضا رشم

M.D.Sana abdul radh rasham

ثانوية / العهة للمتفوقات

ملخص البحث باللغة العربية

يتحدث البحث عن جريمة الزنا، وصورها الحديثة بين الفقه المقارن، والقانون، مقارنا حكمها، وعقوبتها في الفقه المقارن، والقانون، فيعرّف الجريمة، وما يرادفها من ألفاظ، ثم يعرف الزنا، وما يرادفه من ألفاظ، وكذلك يبيّن معنى الفقه المقارن، والقانون، والمنهج المقارن، ثم يوضح أنواع جريمة الزنا، وأثباتها، وعقوبتها في الفقه المقارن، والقانون، ثم يشير الى صورها الحديثة، مع الإشارة الى أن أغلب صور جريمة الزنا الحديثة هي قديمة مطورة، أي أنها لها جذور في الماضي، فالمثلية الجنسية التي تتكون من اللواط، والمساحقة، ومواقعة الحيوانات هي في الاصل قديمة باعتبار أنواعها كل نوع على حدة، وحديثة باعتبارها مصطلح يشير الى الميول الجنسية إلى الجنس المماثل، فمن صورها الحديثة: التحرش الجنسي، والأغتصاب الجنسي، والشذوذ الجنسي الذي يشمل المثلية الجنسية، وزنا المحارم، والعادة السرية، والجنس الإلكتروني الذي يشمل نشر المواد الإباحية، والاختلاط الإلكتروني، والابتزاز الإلكتروني، فدراسة هذه الأنواع تتم في الفقه المقارن، والقانون دراسة مقارنة.

ملخص البحث بالغة الإنكليزية

Summary of the research in English

The research talks about the crime of adultery, and its modern forms between comparative jurisprudence and law, comparing its ruling and punishment in comparative jurisprudence and law. The crime of adultery, its proof and punishment in comparative jurisprudence and law, then he refers to its modern forms, noting that most of the forms of the modern crime of adultery are old and developed, that is they have roots in the past. Same-sex sexual orientation, among its modern forms; sexual harassment, sexual, ape homosexuality, which in clvdes homo sexuality, in cludes, the dissemination of pornography, electronic mixing , and electronic blackmail. The study of these types is carried out in comparative jurisprudence and law, a comparative study.

المقدمة:

جريمة الزنا، وصورها الحديثة بين الفقه المقارن، والقانون دراسة مقارنة، بحث في مقاصد الشريعة الاسلامية اعتمد على المنهج المقارن بين الفقه على المذاهب الخمسة، والقانون العراقي حيث احتوى البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ففي وصف البحث بانه بحث في الشريعة اعتمد المنهج المقارن بين القانون، والفقه المقارن، وقد اعتمد على مصادر متعددة من كتب اللغة، وعلم النفس، والطب الجنائي، وغيرها اضافه الى كتب الفقه المقارن، اما التمهيد فقد تضمن تعريف، وبيان مفردات عنوان البحث، وما يرادفها، وكما يأتي:

١-الجريمة لغة، واصطلاحاً، وبيان معنى ما يرادفها: الجنحة، والجناية، والمخالفة

٢-الزنا لغة، واصطلاحاً، وبيان معنى ما يرادفها: الفاحشة، والرفث، والجماع.

٣-الفقه المقارن

٤-الدراسة المقارنة

اما المبحث الاول الذي كان بعنوان **((جريمة الزنا بين الفقه المقارن، والقانون))**، فقد احتوى على المطالب التالية:

أ- مفهوم الزنا

ب- أنواع الزنا

ت- حرمة الزنا

ث- إثبات الزنا

ج- عقوبة الزنا

اما المبحث الثاني الذي كان بعنوان **((صور جريمة الزنا الحديثة))**، فقد احتوى على المطالب التالية:

أ- الشذوذ الجنسي

ب- الجنس الإلكتروني

وفي الختام اهم نتائج البحث، هذا، والحمد لله أولاً، واخراً.

التمهيد:

يُعد الزنا من كبائر الذنوب التي يُخلد مرتكبها في النار حسب الشريعة الإسلامية، في حين أن القوانين الوضعية عدتهُ من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون؛ لذلك جاء هذا البحث دراسة لجريمة الزنا، وصورها الحديثة بين الفقه المقارن، والقانون، دراسة مقارنة، وقبل الدخول في هذه الدراسة يرى الباحث كمدخل، وتمهيد مناسب للدراسة بيان معاني كلمات هذا العنوان، وكما يأتي:

أولاً: تعريف الجريمة:

١- **الجريمة لغة:** القطع، والذنب، واكتساب الإثم[١].

٢- **الجريمة اصطلاحاً:** الاكتساب المكروه، والقتل، والكفر، والذنب الغليظ[٢]، والجريمة في القانون العراقي عبارة عن فعل مخالف للقانون، أو الامتناع عن القيام بفعل يطلبه القانون[٣].

٣- ألفاظ مرادفة للجريمة[٤]:

أ- **الجناية:** كل جريمة يُعاقب عليها القانون بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن أكثر من خمسة سنوات.

ب- **الجنحة:** كل جريمة يُعاقب عليها القانون بالحبس الشديد، أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمسة سنوات، أو بالغرامة.

ت- **المخالفة:** كل جريمة يُعاقب عليها بالحبس لمدة اربع، وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة المالية البسيطة.

ثانياً: تعريف الزنا:

١- **الزنا لغة:** الضيق، والحقن، والبغاء، والفجور[٥].

٢- **الزنا اصطلاحاً:** ((وطء المرأة من غير عقد شرعي، أو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك، وشبهةٍ))[٦]

٣- ألفاظ مرادفة للزنا:

أ- **الفاحشة:** القبح، والقول السيء، وكل ما تجاوز الحد، وكل ما عظم قبحه من الأفعال، والأقوال، ويكنى به عن الزنا[٧].

ب- **الرفث:** الفحش في القول، والتصريح بما يكنى عنه من النكاح، والنكاح، والجماع، والمواعدة، والغمز بالعين[٨].وفي المفردات **((كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع، ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (البقره:١٨٧)))** [٩].

ت- **الجماع:** الوطء، والنكاح **((جامع الرجل امرأته مجامعة، وجماعا، وطئها))** [١٠].

مما تقدم يلاحظ أن الزنا يشير إلى الفعل الحرام بينما الفاحشة تشير الى كل فعل قبيح، ويكنى بها عن الزنا، في حين أن الرفث، والجماع فيهما أشارة الى مباشرة الرجل الوطء، والنكاح مع زوجه لكن الرفث أختص في ليل رمضان، والجماع لمطلق الفعل الحلال بين الزوجين.

ثالثاً : الفقه المقارن:

الفقه في اللغة: الفهم، والقرن: الجمع، والمصاحبة، والوصل[١١]. اما الفقه في الاصطلاح فهو علم بأحكام المكلف، أي الاحكام الشرعية[١٢].

اما الفقه المقارن: **((تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة اصولياً، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة اصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الأتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد))** [١٣]

رابعاً: القانون: ((مقياس كل شيء، وطريقه، وفي الاصطلاح: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف احكامُها منه))[١٤].

خامساً: الدراسة المقارنة: الدراسة: ذهاب الأثر، والتقادم، والقراءة، والحفظ، والفهم، والمقارنة: الموازنة بين الأشياء، والمنهج المقارن: كشف، وجوه الشبه **((العلاقة في الموازنة بين الأشياء))**[١٥].

المبحث الأول: جريمة الزنا بين الفقه المقارن، والقانون:

المطلب الأول: مفهوم الزنا بين القانون، والفقه المقارن:

اولاً- في القانون العراقي: لم يعرف القانون العراقي جريمة الزنا، وأنما أشار الى عقوبة من أغوى، أو فعل الزنا لكنه ركّز على عدم رضا الطرف الاخر، ثم الحكم فصل في العمر، والعمل، والقرابة، والاثر[١٦]، ففي المادة (٣٩٣): **((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من، واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاها))**[١٧].

وفي المادة (٣٩٤): **((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من، واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاه أو برضاها اذا كان من، وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة سنة))**[١٨].

كما أشار الى اغواء الانثى التي تبلغ الثامنة عشرة من العمر بوعدها بالزواج، ومواقعتها، ثم رفض الزواج بها، كما أشار الى عقوبة من مارس الزنا مع الاخر تحت تهديد السلاح[١٩].

ثانياً - في الفقه المقارن:

١- **الحنفية:** الوطء المحرم في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل لدى من التزم احكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك، والنكاح جميعاً[٢٠].

٢- **المالكية:** كل، وطء يخرج عن العقد الصحيح، أو الشبهة، أو ملك اليمين[٢١].

٣- **الشافعية:** إيلاج، أو تغيب الشخص العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل، أو دبر مما لا عصمة بينهما، أو شبهة[٢٢].

٤- **الحنابلة:** الوطء يكون في القبل أو الدبر[٢٣].

٥- **الامامية: ((إيلاج الانسان ذكرهُ في فرج امرأه محرمة من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة، قبلا أو دبراً))**[٢٤].

الملاحظ مما تقدم أن القانون العراقي لم يعرف جريمة الزنا، وإنما أشار الى عقوبة من أغوى، أو مارس الفعل الفاحش، وفق تفصيل يعتمد بالدرجة الأساس على عدم رضا أحد الطرفين، ثم العمر، والقرابة، وأثر الفعل الفاحش، اما في الفقه فالحنفية ترى أن الفعل يكون في قبل المرأة، وهو ليس بعقد، أو ملك يمين، أو شبهه، فيكون في قُبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في حين المالكية ترى كل، وطء ليس بعقد أو ملك يمين، أو شبهة فهو زنا، اما الشافعية فتشترط تغيب حشفة الذكر العاقل في أحد فرجي المرأة القبل، أو الدبر شرط أن يكون بين الطرفين عقد أو شبهة، وما تراه الشافعية قريب من رأي الحنابلة في كون الوطء يكون في القبل أو الدبر.

المطلب الثاني: أنواع الزنا: من خلال بيان الزنا في الفقه الإسلامي، والقانون يتضح أن الزنا هو اتصال جنسي بين ذكر، وأنثى من غير عقد زواج، أو ملك يمين، أو شبهه، لذلك، وحسب أطراف هذا الاتصال، يمكن تقسيم أنواع الزنا الى: **اولها:** زنا الزوجية: وهو الزنا الذي يكون احد طرفيه متزوجاً أو كلا الطرفين لكن يمارس الرذيلة مع غير الزوج، **وثانيها:** زنا غير المحصنين: وهو الزنا الذي يكون كلا طرفيه غير متزوجين، **واخيرا:** زنا المحارم: وهو الزنا الذي يكون فيها علاقة نسب أو سبب بين طرفيه.

المطلب الثالث: حرمة الزنا:

اولاً: حرمة الزنا في القرآن:

جاء مصطلح الزنا في القرآن ليشير الى الفعل الفاحش، كما جاءت الفاظ أخرى، مثل الفاحشة، والفسق، كما أشار القرآن الى عقوبة الزاني، والزانية، وطرق أثبات الزنا.

١- قال تعالى: ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٥).

٢- قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا، ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ* إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ، والْفَحْشاءِ، وأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٦٨-١٦٩).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا، والْآخِرَةِ، واللَّهُ يَعْلَمُ، وأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور:١٩).

٤- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ، والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ، واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، ولَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، والْيَوْمِ الْآخِرِ، ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢).

٥- قال تعالى: ﴿ولَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً، وسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء:٣٢). في الآية الأخيرة، وصف الله سبحانه، وتعالى الزنا بالفاحشة، والسبيل السيء، ولم يذكر الفعل، وانما نهى عن القرب من الفعل، في الآية إشارة الى انحراف الشهوة عن طريق إقامة علاقة محرمة مع الجنس الآخر، وهو فعل الزنا، كما في تعبير عدم القرب من الزنا أشاره الى التعبير القرآني البديع الذي لم يذكر فعل الزنا مباشرة، وإنما ذكر النهي عن التقرب من الفعل الفاحش، ولعل الغرض من ذلك النهي عن الفعل الفاحش، واسبابه، التي منها الاختلاط بين الجنسين، ثم أن، وصف الفعل بالفحش فيه إشارة الى القبح الشديد، أو التجاوز في القبح الى أبعد الحدود[٢٥].

٦- قال تعالى:﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، ولا يَزْنُونَ، ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان:٦٨-٦٩). قرن سبحانه في الآية الشريفة فعل الزنا مع الشرك به وقتل النفس المحرمة.

ثانياً: حرمة الزنا في السنة:

١- **في صحيح مسلم:** عن الزهري عن أبي أدريس عن عبادة بن الصامت، قال: **((كنا مع رسول الله (ص) في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق فمن، وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعُقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمْرُهُ الى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه))**[٢٦].

٢- **في ثواب الاعمال، وعقاب الاعمال:** عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله (ص) قال:**((أربعةٌ لا تدخُلُ بيتاً، واحدةٌ منهُنَّ إلّا خَرِبَ، ولم يَعمُر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا))**[٢٧].

٣- **في ارشاد القلوب:** قال رسول الله (ص): **((إن الله مستخلفكم في الدنيا فانظروا كيف تعملون، فاتقوا الزنا، والربا، والرياء))** [٢٨].

ثالثاً- حرمة الزنا في الفقه المقارن، والقانون:

تجريم الزنا، والحد، والعقوبة عليه دليل قاطع على حرمة الزنا في مختلف المذاهب الفقهية **((فالجرائم: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدَّ أو تعزيز؛ ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها، وصحتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية، وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوعي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء، والقضاء))**[٢٩]. اضافة الى ما تقدم ففي تعريف الفقهاء للزنا، وصف بأنه، وطء محرم، وهذا دليل اخر على حرمة الزنا في الفقه استناداً للقرآن، والسنة الشريفة[٣٠].

رابعاً: حرمة الزنا في القانون: وضع القانون العراقي عقوبات حول الزنا، ولم ينظر الى حرمة الزنا، وانما نظر الى حد الجرم في هذا الفعل، فهو يعاقب من دخل بامرأة بعقد باطل، كما يُعاقب الزوجة، ومن زنا بها، كما يعاقب الزوج إذا زنا في منزل الزوجية، كما اشترط أن الدعوى المقامة ضد الزنا لا تقبل إلا من أحد الزوجين، كما يُعاقب الزوج الذي يحرض زوجته على الزنا[٣١].

المطلب الرابع: اثبات الزنا:

اولاً- في القرآن: أشار القرآن الى طريقة اثبات الزنا إلا، وهي الشهادة،

قال تعالى:﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء:١٥) .

ثانياً- في السنة: أشارت السنة النبوية الشريفة الى طرق أخرى في اثبات الزنا إلا، وهي الاقرار، والبينة، وكما يأتي:

١- **في سنن ابن ماجة:** عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: **((جاء ماعز بن مالك الى النبي (ص)، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، حتى أقر أربع مرّات فأمر به أن يرجم، فلمّا أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فصرعه فذكر للنبي (ص) فراره حين مسته الحجارة قال: فهلا تركتموه))**[٣٢].

٢- وفي المقنع، والهداية أيضا: **((وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبيّن أيّ حد هو: أن يجلّد حتى ثمانين، فجلّد، ثم قال: لو أكملت جلدك مائة، ما ابتغيت عليه ببينه غير نفسك))**[٣٣].

الملاحظ مما تقدم أن السنة مكملة للقرآن، فالقرآن قد ذكر الشهادة، في حين السنة ذكرت مع الشهادة الإقرار، والقرينة مثل حمل المحصن.

ثالثاً: في الفقه المقارن:

يكاد يتفق الفقهاء على أن طرق اثبات الزنا هي: الاقرار، والبينة، واختلفوا في حمل من لم تتزوج أو من مات عنها زوجها، والاقرار بشروط: البلوغ، والعقل، والاختيار، والشهوة، والايلاج في قبل، أو في قبل، ودبر على خلاف، اما البينة فشهادة أربعة رجال على رؤية الفعل الفاحش بوضع الميل في المكحلة، عند **الشافعية: يثبت بأحد أمرين: اما بإقرار، أو بينة. والحنفية: يثبت بالبينة، والاقرار، فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل، وامرأة**[٣٤] **لقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ (النساء:٢١٥)**، اما **المالكية: يثبت بالاقرار، وبالشهادة، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير متزوجات إذا دعين الاستكراه**[٣٥]**، والحنابلة:** قالوا **الرجم حق على من زنى أذا أحصن، من الرجال إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**[٣٦]**، والأمامية:** يثبت الزنا عندهم بالشهادة، والاقرار[٣٧].

رابعاً: في القانون: لم يشر القانون الى طرق اثبات الزنا، وانما اشار الى الزنا جريمة، وفق عناصر، واركان الجريمة بشكل عام، فالركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل امر به القانون، ثم بعد ذلك الشروع بالفعل المُجرّم، اما الركن المعنوي فالقصد، والعمد، ثم العقوبة تكون بما زنى بمتزوجة، أو العقوبة للزوج اذا زنى في منزل الزوجية بشرط الشكوى من قبل أحد طرفي الزواج[٣٨]، الملاحظ أن القانون أهمل عقوبة غير المتزوجين كما أهمل عقوبة من فعل الزنى بدون شكوى، وركّز على عدم رضا الطرفين سواء متزوجين ام غير متزوجين[٣٩].

المطلب الخامس: عقوبة الزنا:

اولاً: في القرآن:

أشار القرآن الكريم الى عقوبة الزنا إلا، وهي الجلد، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ، والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ، واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، ولَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، والْيَوْمِ الْآخِرِ، ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور: ٢.

ثانياً: في السنة:

أشارت السنة الى عقوبة الزنا إلا، وهي: الرجم، والجلد، والتغريب، وكما يأتي:-

١- **في صحيح مسلم:** عن عبادة بن الصامت قال: ((قال رسول الله (ص): خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))[٤٠].

٢- **في سنن ابن ماجة:** عن ابن عباس قال: **((قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا، وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة أو كان حمل أو أعتراف، وقد قرأتها الشيخ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، رجم رسول الله، ورجمنا بعده))**[٤١].

٣- في الاستبصار ايضا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال: **((كان علي (ع) يضرب الشيخ، والشيخة مائة، ويرجمهما، ويرجم المحصن، والمحصنة، ويجلد البكر، والبكرة، وينفيهما سنة))**[٤٢].

ثالثاً: في الفقه المقارن:

١- **الحنابلة:** الرجم، والجلد للثيب، والجلد للأبكار، أو الجلد، والتغريب سنة للأبكار، ووجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة، فعن علي (ع) الجلد، والرجم للمحصن، والجلد، والتغريب لغير المحصن[٤٣].

٢- **المالكية:** الثيب المحصن يُرجم باتفاق العلماء، إما الرجم مع الجلد، فالجمهور لا جلد على من، وجب عليه الرجم، لكن علي بن أبي طالب (ع) جمع بين الجلد، والرجم، واختلفوا في التغريب: ابو حنيفة لا تغريب أصلاً، الشافعي لابد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكراً كان أم أنثى، مالك يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة[٤٤].

٣- **الحنفية:** حد الزنا يكون على نوعين: رجم، وجلد، والسبب فيهما الزنا، ويختلفان بسبب الاحصان، فالإحصان موجب للرجم، وليس موجب للجلد، وهو موجب للرجم بشروط منها: العقل، والبلوغ، والحرية، والاسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، ثم الدخول في النكاح عند طريق القبل بشهوة، فالمحصن يُرجم، وغير المحصن يُجلد [٤٥].

٤- **الشافعية:** ((يستوي في حد الزنا حكم الزاني، والزانية، ولكل، واحد منهما حالتان: بكر، ومحصن

اما البكر: فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح، فيحد إن كان حراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه، واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده، وقال مالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة، وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها الى مسافة أقلها يوم، وليلة. أما العبد، ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر، والمكاتب، وأم، ولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر، وأختلف الفقهاء في تغريبة لضرره بسيده، أو نصف عام، أو عام كالحر))[٤٦]، **أما المحصن فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح، وحده الرجم بالاحجار، أو ما قام مقامها حتى يموت**[٤٧].

٥- **الامامية:** يشترط في الحد العلم بالتحريم، والاختيار، والبلوغ، اما الرجم فيشترط فيه الإحصان[٤٨].

واقسام الحد هي: القتل لمن زنى بمحرم كالأم، والبنت، أضافة الى الذمي الذي زنى بمسلمة، ومن زنى بامرأة مكرها لها، وهنا يسقط اعتبار الاحصان، ويقتل على كل حال، اما الرجم فيقع على المحصن الذي زنى ببالغة عاقلة فيجلد، ويرجم الشيخ، والشيخة، اما الشاب فيه روايتان يُرجم لا غير، والاخرى يجمع بين الحدين، اما الذكر غير المحصن يجلد، ويغرب بعد أن يجز رأسه [٤٩].

رابعاً: في القانون:

في القانون تقع العقوبة على الفعل بغير رضا الطرف الآخر حيث يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من، واقع أنثى بغير رضاها[٥٠]، كما يُعاقب القانون لمن فعل الفاحش دون اطار العقد الحلال حيث يُعاقب بالحبس سبع سنوات لمن، واقع في غير الزواج أنثى برضاها[٥١]، كما يُعاقب القانون على الاغواء، والتحريض حيث يعاقب بالحبس كل من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج منها ثم، واقعها، ورفض الزواج بها، كما يعاقب كل من حرّض على الزنا، والفجور[٥٢].

المبحث الثاني: صور جريمة الزنا الحديثة:

التمهيد : قبل الخوض في صور جريمة الزنا الحديثة يجب التنويه على أمر مهم إلا، وهو أن صور جريمة الزنا الحديثة بعضها لها جذور قديمة، وإن سميت صور حديثة لاختلاف تسميتها، أو بسبب اختلاف الدارس لها، فالفقيه، وضع اسماء، وهي متوارثة منذ العصر الاسلامي لكن عالم الاجتماع، أو المختص بالطب النفسي، ولكون عالم الاجتماع يدرسها كظاهرة اجتماعية يختلف اسمها، وفقاً لذلك، والأمر ايضاً لدى الطبيب النفسي أو المختص بالطب الجنائي، فما يعرف بالتحرش الجنسي، وإن اختلفت صوره – فهو يقوم في الفقه الاسلامي على الاغواء، والفرض، وقد يكون قريبا من الاغتصاب الجنسي الذي يطلق في الفقه على الزنا الذي يكون أحد طرفيه مكرها، أو مجبرا بسبب التهديد، أو تحت اي أمر آخر، وكذلك يمكن ان يطلق الاغتصاب الجنسي على من يواقع أنثى خارج عقد المشروع الحلال.

وما يسمى بالمثلية الجنسية، وهي الميل الى الجنس المماثل لها أصل في الفقه الاسلامي، فميل الذكر للذكر يسمى (لواط)، وميل الانثى للأنثى يسمى (مساحقة)، اما الجنس الثالث الذي قد يكون مع الحيوان فقد عرفه الفقه الاسلامي تحت عنوان (الوطء بالبهيمة).

والمثلية الجنسية تمثل شذوذاً جنسياً، فالشذوذ الجنسي يشملها، ويشمل الاستمناء، والخيانة الزوجية، وغيرها، والاستمناء معروف في الفقه الاسلامي بالعادة السرية، اما الخيانة الزوجية فتعرف بزنى الزوجية، وما يسمى بزنى المحارم في الشذوذ الجنسي هو معروف بهذا الاسم في الفقه الاسلامي.

اما الجنس الالكتروني، وما يتضمن من نشر المواد الاباحية من صور، وافلام غيرها تختص بها مواقع مختصة اضافة الى، وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ضمن الجنس الالكتروني الاختلاط الالكتروني، والابتزاز الالكتروني، هذه صور لجرائم الزنا الحديثة، وإن كان هناك تحريم

للتصوير، والرسم في اثار المسلمين لكن لم تكن بمستوى الجريمة الآن، وعلى الرغم من ذلك سنقوم بعرض هذه الصور، ثم نحاول ان نلتمس ما يشير لها في القرآن، والسنة، ثم نذكر اراء الفقهاء، والقانون، وكما يأتي:

- **المطلب الاول:**
- **الشذوذ الجنسي:**

أولا- المقصود بالشذوذ الجنسي، أسبابه، انواعه، وصوره:

١- **الشذوذ الجنسي (الانحراف الجنسي):** الوصول الى اللذة الجنسية بطرائق ترفضها القيم الدينية والأخلاقية، وتدينها الأعراف، والتقاليد، لأنها تصدر من شخص فاقد لتوازنه النفسي، والاجتماعي، لذلك هي سلوك مرفوض من المجتمع لأنه يتعارض مع قوانين، وأعراف ذلك المجتمع، والشذوذ يكون فيها بسبب كونها عمل جنسي يخالف ما جعله الله طريقاً صحيحاً لإشباع هذه الغريزة، والابتعاد عن الطريق الصحيح لإشباعها هو الابتعاد عن المنهج الإلهي سلوكا، وعقيدة [٥٣].

٢- **اما أسباب الشذوذ فهي:** ذاتية نفسية، وبيئية اسرية، واجتماعية إضافة الى غياب الواعز الديني، والأخلاقي[٥٤].

ثانياً: اشهر صور، وأنواع الشذوذ الجنسي هي:

١- المثلية الجنسية: من حالات الشذوذ الجنسي لأنها انحراف عن السلوك الطبيعي للجنس يتمثل في الاتصال الجنسي بين جنسين متطابقين، فهذا الاتصال قد يكو بين ذكر، وذكر يمارسان الجنس معا، وهو ما يعرف بـ(اللواط)، أو قد يكون بين امرأتين، ويسمى (السحاق)[٥٥]، او قد يكون اتصال جنسي بين رجل أو امرأة، وبين حيوان، ويسمى (مواقعة الحيوان)

٢ - **زنا المحارم: تعريفة، وعوامله، واسبابه، وانماطه:-**

أ- **تعريف زنا المحارم:-**، وهو الجنس المحرم لان هناك اناث يحرم على الرجل الزواج بهن، وهذا التحريم يأتي من النسب، والسبب، والرضاع، فهو جنس محرم حتى في الحلال فكيف يكون الحال في الحرام، وزنا المحارم ظاهرة خطيرة جدا، وهي الفواحش بين ذوي المحارم، وهي اتصال جنسي بين محرمين، مثل الأخ، واخته، أو بين امرأة، وابنها، أو بين اخوين، أو بين اختين، أي علاقة جنسية كاملة بين شخصين بينهما رابطة قرابة، فهي ممنوعة طبقا لمعايير المجتمع، وثقافته[٥٦].

ب- أسبابه، وعوامله: اما عوامل هذا الفعل الفاحش فهي: اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، ونفسيه، يساعد عليها الاعلام، والادمان، اما أسباب هذا الفعل الفاحش فهي انتكاس الفطرة، وضعف الوازع الديني، والمجاهرة بالذنوب، وتأثير الفضائيات، واغاني الغزل، والهيام، والبلوتوث، والانترنيت، إضافة الى ضيق المساكن، والاختلاط في المضاجع، والثقة العمياء بالأقارب، والمخدرات، والخمر، وجلساء السوء، وتهاون النساء بإظهار عوراتهن للجميع، والعنوسة [٥٧].

ت- **موقف الفقه المقارن، والقانون من زنا المحارم:**

ث- في القران: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥٨].

ج- في السنة [٥٩]: في سنن ابن ماجة: عن ابن عباس قال: ((قال رسول الله (ص): من وقع على ذات محرم فاقتلوه))، وفي المقنع، والهداية: ((من زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ)).

ح- في الفقه المقارن، والقانون: الثابت لدى فقهاء المذاهب الأربعة حرمة الزنا بالمحارم، والعقوبة الشديدة عليه، والتي هي القتل ان كان الزاني عالم بالتحريم، وقاصد اليه، اما الامامية فتوجب القتل على كل من زنى بذات محرم كالأم، والبنت، اما في القانون فقد أشار الى من قتل زوجته أو احدى محارمه إذا كانت متلبسة بالزنا، وكأنما يشير الى عقوبة زنا المحارم ضمن عقوبة الزنا التي تقع مع عدم رضا الطرف الاخر، وكونه قاصر لأنه في تفصيل القانون إشارة الى درجة القرابة[٦٠].

- **المطلب الثاني: الجنس الالكتروني، وصور، وأنواع:**

نقصد بالجنس الالكتروني ما يعرض في، وسائل الاعلام، ومواقع الانترنت، والفضائيات عن طريق الأقمار الاصطناعية من مواد جنسيه سواء كانت مسموعة أو مواد مقروءة، أو صور، أو افلام طويله، أو مقاطع قصيره، القصد منها الاثاره، وتتوجه الى المراهقين، والشباب، وقد تكون ضمن الغزو الثقافي لبعض الدول التي تحاول ان تفرض لون من الحياه بما يحتويه من انحلال خلقي، وفكري، على دول العالم الأخرى، أو يكون القصد منه التجارة، والربح، ففي الجنس الالكتروني تجاره رائجة تحقق ارباحا خياليه، سواء كان قصصا، أو صور، أو مجلات، أو مقاطعاً،

وافلاماً، فالجنس الإليكتروني يتضمن نشر المذكور اعلاه يضاف اليها المواقع، والكروبات التي تدعو الى التعارف، والمواعدة، وقد تكون هذه المنشورات من صور، أو أفلام، أو عن طريق مواقع التعارف المواعدة من، وسائل الاختلاط بين الجنسين، وما يترتب على ذلك من الحالات ابتزاز عن طريق تلك المواقع، كذلك يمكننا تقسيم الجنس الالكتروني الى انواع، وصور منها:

أولا: نشر المواد الإباحية:

١- تعريف الإباحية:

البوح لغة الاظهار، الإباحة الاذن في الاخذ، والترك، وجعله مطلق الطرفين، وايضا اجازه الشيء، وجعله مباحا[٦١]. **اما اصطلاحا:** فالإباحي: ((من اجاز لنفسه، ولغيره فعل المعاصي، وترك المأمورات اي الفروض الواجبة)) [٦٢]، والإباحية: ((التحلل من قيود القوانين، والاخلاق، تبطل قدرت العبد على الانتهاء من المنهيات، والائتمار بالمأمورات، وتنفيذ ملكيه الفرد الجميع في الاموال، والازواج))[٦٣].

اذن الإباحية هي الاقدام على فعل الفواحش، والمعاصي، والتحلل من قيود القوانين، والأخلاق، والاباحية ما ان تنتشر في امة الا هلكت، وباءت بغضب الله، فنهاية الأغريق، والرومان، بل، وحتى الفرس كانت بعد انتشار الزنا، واللواط، والشذوذ الجنسي، فقد أباح مزدك زعيم الفرقة المزدكية لاتباعه كل شيء، لانه يرى ان العداوة، والبغضاء بين الناس سببها الحسد على الأموال، والنساء، والطيبات، لذلك امر اتباعه بتناول الملذات، وبلوغ الشهوات ، والاكل من كل شيء، ومواقعة كل امرأة، أو غلام، فقد ألغى الملكية الخاصة، وانما دعى الى الأباحة المطلقة، وأحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس سواسية، وشركاء فيهما كاشتراكهم في الماء، والنار، والكلام، والاشياء كلها ملك الدولة، وهي مسؤولة عن توزيعها بين الناس، والملاحظ اليوم أيضا انتشار مخيف للاباحة الجنسية حيث الزنا، واللواط، ووط المحارم، واغتصاب النساء، والأطفال، والبهائم، والحيوانات، والعلاقات الشاذة، والانهماك في المسكرات، والمخدرات في الحضارة الغربية ما سبب قلقا، وتزايدا في حالات الانتحار إضافة الى الامراض النفسية، والجسدية التي تعد الاباحة من اهم أسبابها[٦٤].

٢-نشر المواد الإباحية:

الإباحية يعنى بها الفيديوهات، والصور بل حتى الكارتون لأناس بملابس قليلة، أو بدون ملابس، وهي صور مؤذية تسبب مشاعر معاكس في نفس الوقت، فمشاهدتها خطرة، لأنها تخدع الدماغ

فتدفعه لرؤية المزيد، وهنا يتحول الامر الى ادمان[٦٥]، وللأعلام دور في ما يبثه ليل نهار من مواد تشعل الاثارة الجنسية من خلال ما تبثه عن طريق النت الذي هو تقنية العصر التي، وجدت، وستبقى، وهي صناعة غربية تتعارض مع عاداتنا، وتقاليدنا، لكن شاع ارتياد تلك المواقع بشكل كبير، وهي مشكلة تواجه المجتمعات من خلال تأثيرها، وتوفرها، واتاحتها للجميع، وسبب الجذب اليها انها سرية في الخفاء، وفيه جرأة فيما تعرضه، ثم قابلية الإدمان عليها متوفرة، فبأمكان شخص مشاهدة المواد الإباحية دون ان يعلم به الغير[٦٦].

٣- دور، وسائل التواصل الاجتماعي في نشر المواد الإباحية:

للميديا دور في نشر هذه المواد خصوصا بعد الانفتاح الكبير في، وسائل التواصل إضافة الى انتشار أجهزة الاستقبال للبث التلفزيوني الفضائي، ثم التلفزيون المحمول كلها ساعدت على انتشار هذه المواد لكن لهذه الوسائل من نت، وتلفزيون، وتلفون مساوئ منها التقارب في الأفكار، والمشاعر، اثار الفضول في البحث اكثر فيما يخص الجنس، وتقديم معلومات مغلوطة حول الجنس، والمرأة إضافة الى دورها في ادمان مشاهدتها حيث يؤدي التعرض لمشاهدتها مبكرا بالنسبة الى المراهقين الى التصاعد في الاستمرار على مشاهدتها، ثم تبلد الحس ثم النشاط الجنسي [٦٧].

ثانياً: الاختلاط الالكتروني، مفهومه، وصوره، وسماته، واثاره

١- **تعريف الخلط** : الخلط لغة: الجمع، والضم، والتداخل[٦٨]، اما الاختلاط الالكتروني المقصود به ما يكون عن طريق التواصل الاجتماعي، والمواقع التي تختص بالتعارف، والمواعدة، وغيرها، فلذلك يمكن تعريف الاختلاط الالكتروني بانه اجتماع بين الرجال، والنساء غير المحارم عن طريق النت، والتلفزيون أو أي، وسيلة من، وسائل التواصل الرائجة لان يكون ذلك في احد مواقع هذه الادوات أو في لعبة الكترونية أو موقع الكتروني، فيتم الاتصال عن طريق النظر أو الكتابة، أو الكلام، فهو محادثة بين رجل غريب، وامرأة غريبة عبر احدى، وسائل التواصل فيس بوك أو تويتر او، واتساب أو غيرها، وخطورة هذه المواقع بما تمتلكه من تطور يتم من خلال فتح كامرة التصوير، والبث المباشر، وهنا تكمن الخطورة، وكأنهما في مكان، واحد [٦٩].

٢- صوره، وسماته، واثاره:

صوره يكون اما بين شخصين فقط، أو عام بين عدة اشخاص، اما سماته هو لا يتحقق فعليا فيه الاتصال الجسدي المباشر، وانما هو تواصل يمكن ان يكون في اكثر من مصدر في الوقت نفسه، فيه إمكانية تبادل المعلومات، والصور، ووقته مفتوح، ثم سهل، وفيه خصوصية تامة.

اما اثاره فهي دينية، واسرية، واجتماعية [٧٠].

ثالثاً: الابتزاز الالكتروني: مفهومه، وسائل، انواعه، خصائصه:

١- تعريف الابتزاز:

الابتزاز لغة: الغلبة، والسلب، وخذ الشيء، وسلبه بجفاء، وقهر، وهو كل استخدام سيء صادر من (مجرم) مبتدأ أو متمرس لوسائل الاتصال الحديثة تهديد الضحية بنشر صور أو فيديوهات أو محادثات أو تعمد تسريب معلومات عن الضحية عبر الوسائل الالكترونية مقابل دفع أموال، أو استغلال الضحية في أمور غير شرعية فهو حصول على مال أو منفعة تخص التهديد بالضغط[٧١].

٢- وسائله، وانواعه، وخصائصه:

اما، وسائله فهي، وسائل التواصل من فيس بوك، وواتساب، وغيرها، اما انواعه فهو اما الحصول على المال، أو اشباع الرغبات الجنسية، أو الحصول على معلومات حساسة، اما خصائصه فيعد من الجرائم الالكترونية الشائعة في وسائل التواصل التي تهدف جمع فئات المجتمع، وتصدر من مبتدئ أو متمرس، جريمته خطرة قد يصعب اكتشافها [٧٢].

رابعاً: موقف الفقه المقارن من الإباحية، والاختلاط، والابتزاز الالكتروني:

١- في القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، ولَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب :٣٣).

ب- قال تعالى: ﴿ولَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٣٥).

ت- قال تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن، ورَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب :٣٥).

٢- في السنة الشريفة [٧٣]:

في صحيح مسلم علي اسامه بن زيد قال: (قال رسول الله (ص): ما تركت بعدي فتنة هي آخر على الرجال من النساء)، وأيضا في صحيح مسلم ايضاً عن جابر معاً النبي (ص) يقول: (إذا اخوكم اعيت المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى أمرته فليواقعها فأن ذلك يرد ما في نفسه)

٣- في الفقه المقارن، والقانون:

لا يوجد ما يشير الى نشر الإباحية، والاختلاط الالكتروني، والابتزاز، لأنها جرائم مستحدثه لكنها تدخل ضمن اطار عام تفرعت منه الا، وهو حرمة النظر الى عورة المرأة، واختلاطها بالرجل، وكذلك حرمت سلب أو غصب مال الانسان، فمن مقاصد شريعتنا هو الحفاظ على حياة الانسان، وماله، وعرضة، وإذا كان الفقه يشير الى حكم ما يمكن للمرأة ان لا تغطية من جسدها كاليدين، والوجه، وهو بالأحرى يحرم غير ذلك، وكذلك اذا كان الفقه يُشكل على الوقوف في عرضة،

والاختلاف بين النساء، والرجال، وهو حتماً يحرم الاختلاط الموصل الى الحرام، وإذا كان الفقه قد أشار الى حرمة الغضب، والابتزاز فهو الحرام بالأحرى الابتزاز الالكتروني[٧٤]، اما القانون أشار عقوبة الابتزاز، ونشر المواد الإباحية ضمن جرائم التهديد الموهتك العرض[٧٥].

الخاتمة:

١- يعد الزنا من كبائر الذوب التي يخلد مرتكبها في النار حسب الشريعة الإسلامية، كما ان القانون الوضعي يعاقب عليها اشد العقوبات.

٢- يعد الزنا جريمة لها صور متعددة بعضها صورها قديمة، والأخرى حديثة، ويوجد ما يربط بين قديما محدثها.

٣- كل، وطء ليس بعقد أو شبهة، أو ملك يمين، يكون في قبل المرأة، أو دبرها أو في القبل فقط كما ترى الحنفية، يعد من الزنا.

٤- عقوبة الزنا يحددها القرآن، والسنة النبوية الشريفة، والشرع، والقانون.

٥- يتم اثبات الزنا عن طريق البنية، والاقرار، والقرائن كظهور حمل من توفى زوجها، أو حمل المطلقة.

٦- عقوبة الزنا تتراوح بين الرجم، والجلد، والتغريب، والقتل.

٧- من صور جريمة الزنا الحديثة التي لها جدور في الماضي اللواط، والسحاق، وإيتان البهيمة التي يجمعها مصطلح حديث المثلية الجنسية.

٨- من صور جريمة الحديثة: الاغتصاب الجنسي، والشذوذ الجنسي، والجنس الالكتروني.

٩- مجرد حصول جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تتطلب العقوبات ما في القانون كحصول العقل لا يتطلب العقوبة الا إذا كان يحرم رضا الطرفين، وشكوى من قبل.

١٠- يقسم الزنا على، وفق طرفين اذا لم تكن بينهما حرمه فهو زنا اما اذا كان بينهما قرابة من سبب أو نسب أو رضا فهو زنا محارم، اما اذا كان احدهما محصناً فهو زنا الأزواج.

١١- ركز القانون في قضية الزنا على مسألة عدم رضا احد الطرفين، والعمر، والمكان، والهيئة التي يتم بها الفعل من حيث الركن المادي، والمعنوي، والقصد نحو الزنا.

المصادر ، والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

١- ارشاد القلوب المنجي من عملة به من اليم العقاب، الحسن بن ابي الحسن الدياحي، ط/١ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر مؤسسة الصادق للطباعة، والنشر، ايران، طهران.

٢- أصول البحث، عبد الهادي الفضلي، ط/١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م، دار المؤرخ العربي، بيروت.

٣- الإباحية، وخطرها على الأطفال كريستين جنسون، وجيل يوينر، ترجمة محمد عبد الجواد.

٤- الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب البحري، علق عليه، خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر دار الكتاب العربي.

٥- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، محمد بن الحسن الطوسي، ط/١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت.

٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الحويني، ت عبد العظيم الذيب، ط/١ ١٣٩٩هـ.

٧- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبط نصوصها، وعلق عليها محمد علي أبو العباس، طبعة جديدة ٢٠١٤، دار الطلائع للنشر، والتوزيع، والتصدير.

٨- الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، الخطيب العدناني، ط/١، ١٩٩٩ مؤسسة الانتشار العربي.

٩- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ط/٥، ١٤٢٧هـ الناشر مؤسسة الصادق للطباعة، والنشر، ايران- طهران.

١٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، اعداد، وتقويم محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١١- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ط/١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٢- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط/٢، ٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مؤسسة الرسالة ناشروا، دمشق، سوريا.

١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان.

١٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مكتبة المرتضوي، تاريخ النشر ١٤٢٧هـ.

١٥- المغني، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط/٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياضي.

١٦- المفردات، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، خيط هيثم طعيمي، ط/١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٧- المقنع، والهداية محمد بن علي بن بابويه القمي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار المحجه البيضاء للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت لبنان.
١٨- المنجد في اللغة، لوئيس شيخو، ط/٤، ١٤٢٩هـ، انتشارات ذوي القربة.
١٩- بداية المجتهد، ونهاية المقتصدة محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدي ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد عوض، ط/٢، ٢٠٠٣م - ٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢١- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الخامسة ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ، حياء التراث العربي للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت- لبنان.
٢٢- ثواب الاعمال، وعقاب الاعمال، محمد بن علي بن بابويه القمي، ط/٨، ١٤٣٣هـ، الناشر: طليعة نور، قم - سوق القدس.
٢٣- جرائم الشذوذ الجنسي دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، صلاح رزق، دار الفكر، والقانون للنشر، والتوزيع، المنصورة سنة الطبع ٢٠١٠.
٢٤- دماغك تحت تأثير الإباحية غازي، ويلسون، ترجمة مي بدر.
٢٥- ذَمُّ اللواط، محمد بن الحسن الآجري، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع، القاهرة.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد، محمد علي، ط/ خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب للطباعة، والنشر، والتوزيع - الرياض.
٢٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ط/٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار الفجر، القاهرة.
سيكولوجية الاغتصاب، توفيق عبد المنعم، الناشر دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
٢٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال، والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ط/١ - النجف الاشرف ١٩٦٩م - ١٣٨٩هـ .
٢٩- شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، علق عليه، عبد الرزاق غالب المهدي، ط/١، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، ترقيم، وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط/٢، ٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ، دار عياد الرحمن - مصر.

٣١-قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته، أعداد صباح صادق الأنباري، ط/٦، المكتبة القانونية – بغداد.
٣٢-كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط/٢، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة، والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٣٣-كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن ادريس اليهوتي، عالم الكتب ، بيروت.
٣٤-لاتقربوا، اكرم بركات ط/٦، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م، الناشر بيت السراج للثقافة، والنشر.
٣٥-مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، ط/٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، دار المعرفة للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٦-مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاض المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيرت – لبنان.
٣٧-من نافذة الشذوذ الجنسي، مصطفى فوزي غزال، ط/١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار السلام للطباعة، والنشر، والتوزيع، وترجمة القاهرة.
٣٨-موسوعة الجنس المقدس، عفت شوقي أسعد، مراجعة لغوية: فتحي فريد.
٣٩-موسوعة العلاقات الجنسية في الإسلام، شهاب الدين الحسيني، دار الأمير للثقافة، والعلوم، الحمراء – بيروت – لبنان.
٤٠-نيل الاوطار من اسرار منقى الاخيار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، ط/١ ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي للنشر، والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الريام.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١-جرائم الشذوذ الجنسي، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، والقانون دراسة تطبيقية في محاكم الرياض رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم للطالب عبد الحكيم بن محمد، اشراف د. فؤاد عبد المنعم احمد للعام الدراسي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ثالثاً: البحوث، والدراسات:

١-الاختلاط الالكتروني (دراسة فقهية) بحث مقدم الى كلية الدارسات الإسلامية جامعة الوصل في دولة الامارات العربية المتحدة – دكتوراه، اعداد الطالب صالح حزام القحيف، تحت اشراف د. احمد بشناق للعام الدراسي١٤٤٣هـ – ٢٠٢١.
٢-موقف الشريعة الإسلامية من الزنا، والمحارم (دراسة فقهية مقارنة)، د. صفاء السيد، بحث منشور في المجلد الرابع من العدد السادس، والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية، والعربية للبنات – بالإسكندرية.

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي:١١١،ومختار الصحاح، الرازي:١٠٤.

(٢) ينظر: المفردات، الاصفهاني:٩٦،، والكليات، الكفوي: ٣٣.

(٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: المادة: ١.

(٤) ينظر: المصدر السابق: المواد: ٢٥، ٢٦، ٢٧.

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري: ١٤٠٥/٥، والمصباح المنير، الفيومي: ٢٨١، واخرون: ٤٠٢.

(٦) المفردات، الاصفهاني: ٢٢٢،، والتعريفات، الجرجاني:١١٨.

(٧) ينظر: المفردات، الاصفهاني: ٣٨٩،، والمصباح المنير، الفيومي: ٥٠٠.

(٨) المصباح المنير، الفيومي: ٢٥٣.

(٩) المفردات، الاصفهاني: ٢٠٧.

(١٠) المصباح المنير، الفيومي: ١٢٤.

(١١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ٤٤٥، ٤٦٤-٤٦٥.

(١٢) ينظر: البرهان، الجويني: ٨٥/١-٨٦.

(١٣) الفقه الإسلامي المقارن، محمد الدريني: ٥.

(١٤) التعريفات، الجرجاني: ١٧١، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون: ٧٦٣.

(١٥) ينظر: المعجم الوسيط: ٢٧٩، ٧٣٠، وأصول البحث، عبد الهادي الفضلي: ٦٢-٦٣.

(١٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته: المواد: ٣٩٣-٣٩٦.

(١٧) المصدر السابق: المادة ٣٩٣.

(١٨) المصدر السابق: المادة ٣٩٤.

(١٩) المصدر السابق: المواد: ٣٩٤-٣٩٦.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٩/ ١٧٨، شرح فتح القدير، السيواسي: ٣٥/٥.

(٢١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد: ٣٧٣/٤.

(٢٢) ينظر: الاحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦٧.

(٢٣) المغني، ابن قدامة: ١٢٦/٩.

(٢٤) شرائح الإسلام، المحقق الحلي:١٤٩/٤.

(٢٥) ينظر: لا تقربوا، أكرم بركات: ٧٠-٧١.

(٢٦) صحيح مسلم، ٤٥٥.

(٢٧) ثواب الاعمال، وعقاب الاعمال، الشيخ الصدوق: ٢٨٨.

(٢٨) أرشاد القلوب، الديلمي: ٩٨/١.

(٢٩) الاحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦١ – ٣٦٣.

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:١٧٨/٩، وشرح فتح القدير، السيواسي: ٢٣٥/٥، والمغني، ابن قدامة:١٢٦/٩، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي: ١٤٩/٤.

(٣١) ينظر: قانون العقوبات المواد:٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩.

(٣٢) سنن ابن ماجة، ابن ماجة:٤٣٤-٤٣٥.

(٣٣) المصدر السابق:١٩٢.

(٣٤) الاحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦٩.

(٣٥) شرح فتح القدير، السيوسي:١٩٨/٥،١٩٦.

(٣٦) بداية المجتهد، ابن رشد:٣٨٣/٤.

(٣٧) المغني، ابن قدامة:٣٠٩/٢/١٢.

(٣٨) ينظر: المقنع، والهداية، الصدوق:١٩٢-١٩٣، الاستبعاد، الطوسي:٧٨٥/٤.

(٣٩) ينظر: قانون العقوبات المواد:٢٨،٢٩،٣٠،٣١،٣٣،٣٤،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠.

(٤٠) صحيح مسلم: ٤٤٩.

(٤١) سنن ابن ماجة: ٤٣٤.

(٤٢) المصدر السابق: ٤ / ٨٧٤.

(٤٣) ينظر: المغني، ابن قدامة:١٢/ ٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٣،٣١٤.

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد:٤/ ٣٧٦،٣٧٧،٣٨٨.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٩/ ١٧٧،١٩٦،٢٠١.

(٤٦) الاحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦٧-٣٦٨.

(٤٧) المصدر السابق: ٣٦٨.

(٤٨) ينظر: شرائع الاسلام، المحقق الحلي: ١٥٠/٤.

(٤٩) ينظر: المصدر السابق: ١٥٤/٤-١٥٥.

(٥٠) ينظر: قانون العقوبات: المادة ٣٩٣.

(٥١) ينظر: المصدر السابق: المادة ٣٩٤.

(٥٢) ينظر: المصدر السابق: المادة ٣٩٥.

(٥٣) ينظر: موسوعة الجنس المقدس، ١٨٥، ومن نافذة الشذوذ الجنسي مصطفى فوزي: ٣-٤.

(٥٤) ينظر: موسوعة العلاقات الجنسية في الإسلام، شهاب الحسني، ٥٣-٥٦ .

(٥٥) ينظر: موسوعة الجنس المقدس: ٦١٨٦،، وجرائم الشذوذ الجنسي، صلاح رزق: ١٤.

(٥٦) ينظر: موسوعة الجنس المقدس، عفت شوقي: ١٩٠-١٩٣،، وموقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم، صفاء السيد: ٢٤.

(٥٧) ينظر: موسوعة الجنس المقدس، عفت شوقي: ١٩٣-١٩٦،، وموقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم، صفاء السيد: ٥٧ – ٥٩، ٦٠-٦٧.

(٥٨) سورة النساء: ٢-٣.

(٥٩) سنن ابن ماجة: ٤٣٦، والمقنع، والهداية، الصدوق: ١٥١.

(٦٠) ينظر: موسوعة الجنس المقدس: ١٦٥، وجرائم الشذوذ الجنسي، صلاح رزق: ٣٣.

(٦١) ينظر: المصباح المنير، القيومي: ٧٧، والمنجد في اللغة، لوئيس شيخو: ٥٤، والمعجم الوسيط، معجم اللغة العربية في القاهرة: ٧٥-٧٦.

(٦٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة: ٧٦.

(٦٣) المنجد اللغة، لوئيس شيخو: ٥٤.

(٦٤) ينظر: الزنا، والشذوذ في التاريخ العربي، الخطيب العدناني: ٩، وما بعدها.

(٦٥) ينظر: الإباحية، وخطرها على الأطفال، كريستفن جنسون،، وجيل لوينز: ٣-١٦.

(٦٦) ينظر: موسوعة الجنس المقدس، عفت شوقي: ٦٥-١٧١، ١٩٤، دماغك تحت تأثير الإباحية، غاري، ورسن: ٩-١٤.

(٦٧) ينظر: موسوعة الجنس المقدس، عفت شوقي: ١٣٩-١٧٣.

(٤) صحيح مسلم: ٧٠٩، ٣٥١، والكافي، الكليني: ٥٢٠.

(٦٩) ينظر: الاختلاط الالكتروني، صالح القصيف: ٦.

(٧٠) ينظر: المصدر السابق: ٨-١١.

(٧١) ينظر: المعجم الوسيط: ٥٤، المنجد في اللغة: ٣٦، الابتزاز الالكتروني، مازن الحكيم: ٦٧.

(٤) ينظر: الابتزاز الالكتروني، الحكيم: ٦٨- ٧٠.

(٧٣) صحيح مسلم: ٧٠٩ ، ٣٥١ ، والكافي ، الكليني: ٥٢٠.

(٧٤) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٢٠٧ – ٢٠٨، ومغني المحتاج ، الشربيني: ٢٦١/٢ ، وشرح فتح القدس، السيواسي ٢١٥/٣، والمبسوط ، الطوسي :٥٨/٣، ٩٣.

(٧٥) قانون العقوبات: المواد: ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣ ، ٤٣٠ -٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤.